

3482 – إذن الوالدين لحج التطوع والفريضة

السؤال

هل له الحج بغير إذن والديه ، ويصح حجه ، والخروج في طلب العلم ، وهل يأثمَان بمنعه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لهما منعه من حج التطوع ، ولا يأثمَان بذلك ، وليس لهما منعه من الحج المفروض ، ويأثمَان بمنعه ، ومتى حج بغير إذنهما صح حجه مطلقاً – وإن كان عاصياً في التطوع – وله السفر في طلب العلم بغير إذنهما .